الكلام لمقتضى الحال فان البلاغة بهذا المعنى لا تنضبط بحقيقة ولا
مجاز لانها تابعة لمقتضيات الاحوال فالمراد بالبلاغة هنا المبالغة
في اثبات المقصود وذلك لان الانتقال فيه من الملزوم الى اللازم
فهو كدعوى ثبوت الشئ ببينة الاترى الى قول الشاعر

قالت متى الظعن ياهذا فقلت لها ●

اما غداة غد عموا والا فبعد غد ●

فامطرت لؤلؤا من نرجس وسقت ● وردا وعضت على العناب بالبرد

فان المراد فيه من امطار اللؤلؤ اخراج الدموع ومن النرجس
العيون ومن الورد الخدود ومن العناب رؤس الاصابع
ومن البرد الاسنان وفي كل منها مجاز فانظر الى هذه التصرفات
العجيبة والبلاغة اللطيفة المتضمنة لاثبات المقصود الذي هو
تاسفها لفراقه وبكاها وتحزنها ومازاد عليه والثاني الفرق
بين المجاز والكذب اه وهذا الثاني الظاهر انه يحصل بالعلاقة
والقرينة معا فقد نصوا على ان المجاز يفارق الكذب بالبناء على
التاويل ونصب القرينة في المجاز والكذب لا تنصب فيه القرينة على
ارادة خلاف الظاهر ام قوله وان وجدت فيه علاقة كمثال
الشتاء ولم توجد نعيم في نفي المجاز به عن قسيم الغلط المذكور اي
سواء وجدت فيه علاقة كمثال الشتاء ولم توجد فيه كقولك نخذ
هذا مشيرا الى كتاب لان عدم الملاحظة صادق بصورتين
انتفاء العلاقة راسا ووجودها مع عدم ملاحظتها قوله لان
العلاقة هنا ليست علة الخ ان قلت اللفظ يجرح بقيد الاستعارة
لان الاستعمال اطلاق اللفظ مرادا منه المعنى والغلط لا يا
فيه قلت ليس القصد اخراج هذا القسم فانه لا يتصف بحقيقة
ولا مجاز بل المراد اخراج القسم الناشئ عن قصد مع عدم ملاحظة
العلاقة المصححة للاستعمال كما لسلف قوله مع قرينة صفة للعلاقة

اى لعلاقة كائنة مع قرينة وليس المراد ان القرينة هنا نوعية و
العلاقة تابعة لها كما هو قاعدة مع بل المراد المصاحبة المطلقة
لان كلا منهما لا بد منه في تحقق المجاز والقرينة هي ما يفصح عن
المراد من لفظ اخر وان شئت قلت هي ما يفصح عن المراد من
غير ان يستعمل فيه وانما احتاج المجاز للقرينة المبينة للمراد منه
لتبادر الحقيقة كما انه احتاج للعلاقة لعدم الوضع الاصلي للمجاز وا لا
لا استعمل من شاء ما شاء في ما شاء قوله مانعة فهم منه ان
القرينة التي لا يتحقق المجاز بدونها هي المانعة لا المعينة اذ هو
ليست بشرط في تحققه وصحته بل في حسنه وقبوله عند
البلغاء ولهذا كرهوا المجاز الخالي عنها الا ان يتعلق بعدم
التعيين غرض لا يقال اعتبار القرينة المانعة يشكل على
قول الامام الشافعي بجواز ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من
الكلمة في ان واحد لانا نقول الواجب في المجاز قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له وحده وذلك لا ينافي ارادتهما معا
ان قلت غاية الامر ما تفيده القرينة المنع من ارادة الظاهر
في الكلام وبعد ذلك يحتمل تقدير مضاف وان الاصل
رايت شبه اسد مثلا والبلاغة التي في الاستعارة تحصل
بحذف المضاف واحلال المضاف اليه محله قلت اما اولا
فان تقدير المضاف لا يظهر في نحو انشبت المنية اظفارها
واما ثانيا فقد قال العلامة الملوي في الكبير ان اغراض
البلغاء انما تحصل بالتصرف في المعاني لا بتصرف لفظي
بحذف مضاف ونحوه قوله اخرج الكناية الخ اعلم ان لهم في
تعريف الكناية طريقين احدهما انها اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له للملاحظة علاقة مع جواز ارادة المعنى الحقيقي
وثانيهما انها اللفظ المستعمل في ما وضع له لينتقل منه الى
لازمه المقصود بالذات لما بينهما من العلاقة فعلى الاول وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)